

الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية

The Secretary General Of The Municipality Is a Civil Officer

ط.د/ عبروس حميد¹، البروفيسورة / طيبي سعاد²

¹ جامعة الجيلاي بونعامة – خميس مليانة – عضو مخبر نظام الحالة المدنية ،

h.abrous@univ-dbkm.dz

² جامعة الجيلاي بونعامة – خميس مليانة ، taibisouad44@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/03/13 تاريخ القبول: 2020/05/14 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

لقد أصبح نظام الحالة المدنية يحتل مكانة أساسية في حياة الأفراد بصفة خاصة والمجتمع و الدولة بصفة عامة، ذلك لأهميته في تنظيم حالة الأفراد من كل الجوانب سواء ما تعلق بالأهلية القانونية أو الحرية والمواطنة أو الحقوق والواجبات... الخ. ومن هنا وجب السهر والوقوف على هذا المرفق من أجل تلبية حاجات المواطنين وتقديم الخدمات لهم بصفة مستمرة ومنتظمة، هذا الأمر لا يتأتى إلا بوجود ضابط الحالة المدنية، والذي يعتبر الحلقة الأهم في هذا النظام بإعتباره المسؤول الأول عنه، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال مختلف القوانين الخاصة بهذا النظام لم يعرف لنا ضابط الحالة المدنية بل إكتفى بالنص على من لهم هذه الصفة فقط. ومن بين الذين ذكرهم المشرع الجزائري خاصة في القانون 14-08 نجد الأمين العام للبلدية، حيث كلفه بتسيير مرفق الحالة المدنية بصفة مؤقتة وفي حالات محددة. **كلمات مفتاحية:** الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية، الأمين العام للبلدية،

Abstract:

The civil status system has become a central place in the lives of individuals in particular, society and the state in general, because of its importance in regulating the situation of individuals from all walks of

life, whether it is legal capacity, freedom, citizenship, rights and duties... Etc.

Hence, it is necessary to watch and stand on this facility in order to meet the needs of citizens and provide services to them on a continuous basis, this can only be achieved by the presence of the civil status officer, which is the most important link in this system as the first responsible for it, but the Algerian legislator and through various forces The civil status officer didn't know us.

Among those mentioned by the Algerian legislator, particularly in Law 14-08, is the Secretary-General of the Municipality, who has tasked him with running the civil status facility temporarily and in specific cases.

Keywords: *Civil status; civil status officer; secretary-general of the municipality.*

1- المؤلف المرسل: حميد عبروس ، الإيميل : h.abrous@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تكتسي مصلحة الحالة المدنية دورا هاما وحيويا في البلدية، وفي حياة المواطنين اليومية، هذا بواسطة نظامها الإداري الذي يعنى بحياة الأفراد من الولادة إلى الوفاة، بمختلف الأحداث وكل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية، حيث تمثل هذه المصلحة ذاكرة الشعوب والأسر، نظرا لعلاقتها المباشرة والوطيدة بكيان الأمة ووجودها.

إن الحديث عن مصلحة الحالة المدنية يأخذنا بدرجة أولى إلى محاولة معرفة النظام القانوني لمنصب ضابط الحالة المدنية خاصة في الحالات الغير عادية، والمتمثلة أساسا في شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا الأخير

باعتباره ضابط الحالة المدنية وصاحب الإختصاص الأصيل على مستوى البلدية غير أنه قد تطرأ حالات أو أسباب تحول دون ممارسته لمهامه ونشاطاته. ونظرا لهذا الفراغ الذي قد يتركه والإختلالات التي قد تحدث داخل المجلس الشعبي البلدي خاصة والبلدية عامة، عمد المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الحالة المدنية إلى اسناد وتكليف الأمين العام للبلدية تولي تسيير مهام مصلحة الحالة المدنية وتمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية.

تتمحور أهمية هذه الدراسة في اهتمامنا بمنصب الأمين العام للبلدية، والمهام التي أوكلها له المشرع من خلال قانون الحالة المدنية 08-14، والمتضمنة تسيير وإدارة مصلحة الحالة المدنية، والمجسدة في صلاحيات واسعة ودقيقة خاصة إذا قلنا أنها قد ترتب المسؤولية بأنواعها، ونظرا لهذا سطرنا أهداف الدراسة كما يلي:

- محاولة معرفة وحصر الأسباب والحالات التي تؤدي بالأمين العام للبلدية لإكتساب صفة ضابط الحالة المدنية.

- الإلمام بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل الأساس والسند القانوني لممارسة الأمين العام للبلدية مهامه كضابط للحالة المدنية.

- الوقوف على مختلف الاختصاصات و الصلاحيات التي يتمتع بها الأمين العام بهذه الصفة، وصولا إلى المسؤولية التي قد يتحملها.

إن هذا الإهتمام من طرف المشرع بمصلحة الحالة المدنية واستمراريتها واعطاء الأمين العام صلاحيات جديدة ومنحه صفة ضابط الحالة المدنية يأخذنا إلى طرح إشكالية تتمحور حول الأمين العام للبلدية بصفته ضابط للحالة المدنية بين الحالات، الصلاحيات والمسؤوليات؟

ومن أجل الوقوف على مختلف جوانب الدراسة ومحاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالحالة المدنية والبلدية ومختلف القوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن أجل معالجة الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه قسمت الدراسة إلى محورين تضمن المحور الأول إكتساب الأمين العام للبلدية صفة ضابط الحالة المدنية، بينما المحور الثاني تضمن الجانب الوظيفي للأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية.

المحور الأول: إكتساب الأمين العام للبلدية صفة ضابط الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، وهذا باعتباره المسؤول الأول عن هذا التنظيم أو المصلحة، من خلال الصلاحيات والاختصاصات المخولة له بموجب القانون، هذا الأخير تطور بتطور الدولة غدت الاستقلال.

إذ نجد الأمر 20/70¹ المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بكل من القانون 08/14² والقانون 03/17³، لم يقدم كل منهم مفهوما لضابط الحالة المدنية بل شمله الغموض بالرغم من حداثة هذا النظام، هذا الأمر أيضا نلمسه من خلال عدم تناول الفقه والقضاء لتعريف أو محاولة تحديد مفهوم ضابط الحالة المدنية بل اكتفوا بما جاء به المشرع الجزائري في مختلف القوانين والتنظيمات من خلال تحديد الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

أولا: السند القانوني لتمتع الأمين العام للبلدية بصفة ضابط الحالة المدنية

من خلال استقراء نصوص القانون 10/11 المتعلق بالبلدية⁴ لم نلمس اقرار المشرع الجزائري صفة ضابط الحالة المدنية للأمين العام لا بصفة صريحة ولا بصفة ضمنية، بل نجده منح هذه الصفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 86 منه بقوله " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ..."⁵، كذلك الأمر بالنسبة للقانون 20/70 والقانون 08/14 حيث منحت صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 01 و 02 منهما⁶، وهذا باعتباره اختصاص أصيل يمارسه طيلة

عهدته الانتخابية المقدرة بـ 05 سنوات حسب ما جاء في المادة 65 من القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 المعدل والمتمم الساري المفعول حالياً⁷.
غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة 05 من قانون الحالة المدنية 08/14 نجد المشرع الجزائري كلف الأمين العام للبلدية بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية وتسيير هذا المرفق⁸، وذلك بسبب شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب كان... الخ. وهذا نظراً لعدم امكانية بقاء مرفق الحالة المدنية بدون ضابط للحالة المدنية⁹، وبهدف المحافظة على استمرارية هذا المرفق¹⁰ لأهميته في تسيير حياة الأفراد.

كذلك ما يلاحظ حول هذا الأمر أنه وبرغم من صدور التنظيم الخاص بالأمين العام للبلدية المتمثل في المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية¹¹، الذي كان جديراً به معالجة هذه النقطة من خلال الصلاحيات والمهام التي يمارسها الأمين العام سواء ما تعلق بكيفية أو إجراءات ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، إلا أننا لم نجد أي ذكر ولا إشارة إلى هذا الأمر سواء بصريح العبارة أو ضمناً.

ثانياً: حالات وأسباب تمتع الأمين العام للبلدية بصفة ضابط الحالة المدنية

لقد أكدت المادة 02 من قانون الحالة المدنية 08/14 على الحالات التي يمكن للأمين العام ممارسة بسببها مهام ضابط الحالة المدنية، وهي نفس الحالات والاسباب التي تؤدي إلى انتهاء أو توقيف مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجسدة بموجب المواد 71،72،73،74،75 من قانون البلدية 11-10 والتي نوجزها وفق ما يلي:

1. حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر هذه الحالة مسألة طبيعية تحدث لكل انسان، حيث تنتهي بها صفة وعهدة العضو في المجلس الشعبي البلدي تلقائياً¹²، وبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يترتب عنها شغور منصبه، إذ نجد المشرع

الجزائري ذكرها من خلال نص المادة 40 من القانون 10-11 أعلاه¹³، واشترط في هذه الحالة ضرورة استخلاف الرئيس المتوفى طبقا لنص المادة 71 من القانون 10-11، وهذا بالكيفيات التي تم تعيينه بها¹⁴، كما أكدت على هذا الأمر المادة 102 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات¹⁵.

حيث نلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى يجب أن يستخلف في أجل قانوني لا يتعدى 10 أيام، خلال هذه الفترة كلف المشرع الجزائري الأمين العام بتسيير مصلحة الحالة المدنية، وهنا يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون ولكن دائما بصفة مؤقتة إلى غاية تنصيب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي.

2. حالة الاستقالة:

تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي اراديا عن منصبه، وهنا يشترط على رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس لتقديمها أمامه، حيث تثبت بموجب مداولة ويتم ارسالها الى الوالي، ومن هنا تصبح نافذة ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، كما يتم الصاق المداولة بمقر البلدية¹⁶ حسب نص المادة 73 من القانون 10-11.

وفي هذه الحالة يكتسب الأمين العام للبلدية صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بمهامه في تسيير هذا المرفق إلى غاية تنصيب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي.

3. حالة الأقصاء:

قبل التطرق إلى الإقصاء النهائي لا بد من الإشارة إلى حالة التوقيف المؤقت الذي يسبق الأقصاء المنصوص عليه في القانون 10-11 بموجب المادة 43 منه.

فالتوقيف يعتبر اجراء مؤقت يتعرض له رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي كان محلا للمتابعة القضائية، وفي هذا المقام تجدر الاشارة الى أن المتابعة الجزائية لا تعني الادانة الجزائية مما يجعل التوقيف اجراء مؤقت في انتظار حكم الجهة القضائية المختصة.

ولما كان التوقيف تجميدا للعضوية بصفة مؤقتة لسبب من الأسباب التي تبينها النصوص القانونية مثل المادة 43 أعلاه التي بمقتضاها يحدد سبب توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁷.

أما فيما يخص الإقصاء فالمشرع الجزائري من خلال القانون 10-11 أعلاه تبنى حالة واحدة ينجم عن حدوثها أو توافرها إقصاء المنتخب المحلي البلدي بموجب المادة 44 منه، والمتمثلة في حالة الإدانة الجزائية النهائية لأسباب المذكورة في حالات الإيقاف حسب المادة 43 أعلاه، والتي تمنعه من مزاولته لنشاطه، أما عن كيفيات اثباتها واسقاط صفة النائب فتكون بموجب قرار من الوالي بعد عقد مداولة من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي لإقرار الحالة¹⁸.

وبعد صدور قرار الوالي يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي شاغرا، هذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى اكتساب الأمين العام للبلدية صفة ضابط الحالة المدنية وهذا بصفة مؤقتة من أجل تسيير هذا المرفق.

4. حالة التخلي عن المنصب:

يعتبر التخلي الصورة الضمنية للاستقالة، وهنا لا يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصراحة عن ارادته، بل يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، وهذه الحالة جديدة جاء بها القانون 10-11 من خلال المادة 74 والمادة 75 منه، ومن خلال النصين يتبين أن وضعية رئيس المجلس الشعبي البلدي المتخلي عن المنصب تتخذ صورتين هما¹⁹.

1.4. التخلي بسبب الاستقالة:

هنا يكون التخلي بسبب الاستقالة لكن بغير الاجراءات السابق ذكرها، أي عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل بدعوة المجلس لتقديم استقالته، حيث يتم اثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه في أجل (10) أيام بعد شهر من غيابه وذلك خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله، مع الصاق المداولة المتضمن اثبات التخلي وفق ما جاء في المادة 74 من القانون 10-11²⁰.

2.4. التخلي بسبب الغياب غير المبرر:

في هذه الحالة يكون التخلي عن طريق الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة تفوق الشهر، حتى وان لم تكن نيته في الاستقالة²¹، وهنا يجب على المجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي بمجرد تحقق مدة الغياب غير المبرر، أما إذا انقضت مدة أربعين (40) يوما على الغياب ولم يجتمع المجلس في دورة استثنائية لإقرارها، يقوم الوالي بجمع المجلس من أجل إثبات الغياب²².

ملاحظة:

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون البلدية 10-11 قد حدد آجال لإستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل الحالات المذكورة أعلاه، و حتى يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي و حفاظا على استمرارية سير مرفق الحالة المدنية يقوم الأمين العام للبلدية بمهام ضابط الحالة المدنية إلى غاية يوم تنصيب الرئيس الجديد للمجلس الشعبي البلدي وهنا تسقط عنه صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون.

ثالثا: نطاق اختصاص الأمين العام للبلدية كضابط للحالة المدنية

بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد المشرع تناول مسألة اختصاص ضابط الحالة المدنية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت عنوان ضباط الحالة المدنية حيث يمكن تقسيم هذا الاختصاص إلى ثلاثة أنواع نذكرها كما يلي

1. الاختصاص النوعي:

يتمثل الإختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية في مجمل المهام التي لها علاقة مباشرة بالمراحل التي يمر بها الأفراد، والمتمثلة أساسا في واقعة الميلاد والزواج والوفاة، وكل ما يتعلق بالوثائق و العقود المتصلة بها، حيث ذكر المشرع الجزائري من خلال قانون الحالة المدنية هذه الموضوعات التي تعد من اختصاص ضابط الحالة المدنية على سبيل الحصر إذ تتمثل فيما يلي:

- التصريح بالولادات والعقود المتعلقة بها.

- عقود الزواج وأذن الزواج الخاصة بالقصر.

- التصريح بالوفاة و العقود المتعلقة بها.

- سجلات الحالة المدنية.

هذه بصفة عامة مختلف المواضيع التي تدخل في اختصاص ضابط الحالة المدنية، حيث سنفصل في هذه الاختصاصات من خلال المحور الثاني في الشق المتعلق بصلاحيات الأمين العام كضابط للحالة المدنية.

2. الاختصاص الإقليمي:

لقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية بموجب المادة 04 من قانون الحالة المدنية 20-70، وهو محدد في نطاق إقليم البلدية التي يمارس فيها مهامه وسلطته²³، أي لا يمكن للأمين العام بصفته ضابط للحالة المدنية أن يتلقى تصريحات سواء كانت خاصة بالميلاد أو الوفاة أو الزواج حدثت خارج الإقليم الجغرافي للبلدية محل ممارسة مهامه، لأن هذا النوع من الحالات إن تم تسجيلها تعتبر باطلة وترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية مع أن المشرع لم يذكر الجزاء المترتب عن هذا الأمر.

كذلك ما يلاحظ على قانون الحالة المدنية أنه لم ينص صراحة على ابطال العقود التي يسجلها ضابط الحالة المدنية خارج دائرة اختصاصه الاقليمي، ولكن نجد الاشارة لها في مضمون المادة 46 الفقرة 02 من قانون الحالة المدنية التي نصت على أنه " يجوز أيضا ابطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة"²⁴.

أما في حالة التصريح بأحد هذه الحالات مع التأكيد على عدم وجود موطن قانوني للمعني بالتسجيل، فلا بد هنا لضابط الحالة المدنية من إلزام المعني بتقديم تعهد شرفي مكتوب و مصادق عليه بعدم وجود أي موطن قانوني له، وهذا يعد من قبيل الحماية الشخصية لضابط الحالة المدنية²⁵.

3. الاختصاص الزماني:

إن مهام الأمين العام كضابط للحالة المدنية تبدأ من يوم ثبوت شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا حسب الأشكال والإجراءات القانونية المقررة لثبوت و إعلان شغور منصبه، هذا وتنتهي مهامه أيضا بمجرد تنصيب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي.

فلاحظ هنا أن مهام الأمين العام بهذه الصفة تكون مؤقتة ومرتبطة بحالة الشغور وجودا وزوالا²⁶، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون الحالة المدنية 14-08، فنية المشرع اتجهت في هذه المرحلة إلى المحافظة على استمرارية وديمومة مرفق الحالة المدنية، وهذا من أجل المحافظة أساسا على مصالح المواطنين وتقديم الخدمات دون تعطيل لمصالحهم.

المحور الثاني: الجانب الوظيفي للأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية

يمارس الأمين العام للبلدية مجموعة من المهام والسلطات الهامة والحساسة في بعض الوقت وهذا بموجب كل من قانون البلدية والمرسوم التنفيذي 16-320، إضافة إلى المهام التي كلفها بها المشرع من خلال قانون الحالة المدنية

هذا الأخير خصه بجملة من الصلاحيات من أجل الحفاظ على استمرارية وديمومة مرفق الحالة المدنية، غير أن الأمين العام للبلدية وأثناء ممارسته لمهامه بهذه الصفة تربطه مجموعة من العلاقات الوظيفية مع مختلف الهيئات سواء كانت ادارية أو قضائية وهذا بغية ممارسة الرقابة عليه كضابط للحالة المدنية.

أولاً: صلاحيات الامين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية

إن الأمين العام للبلدية قبل أن يكون ضابط للحالة المدنية هو موظف في الإدارة البلدية، له مجموعة من المهام يمارسها في حياته المهنية هذا الأمر يكسبه خبرة ومعرفة بتسيير الأمور الادارية، ولعل المشرع الجزائري من خلال تكليفه بتسيير مهام مصلحة الحالة المدنية أحسن عملاً.

لأن هذا الأمر يصب في مصلحة الأفراد والمجتمع والدولة ككل، حيث تختلف صلاحيات الأمين العام للبلدية في إطار تمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال القانون 08-14 والتي سنذكرها كما يلي:

1- تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود الخاصة بها.

لقد نظم وحدد المشرع من خلال الأمر 20-70 و القانون 08-14 السابقين الذكر كل مايتعلق بحالات الميلاد والولادات، حيث أنه وضع آجال قانونية من أجل القيام بعملية التصريح بها و تسجيلها، إذ تنص المادة 61 على أنه يجب التصريح بالولادات لدى ضابط الحالة المدنية للبلدية مقر الولادة في أجل 05 أيام كقاعدة عامة، ولا تقبل التصريحات الواردة خارج هذه الآجال إلا بعد صدور حكم من رئيس المحكمة المختصة اقليمياً للدائرة مقر الولادة.

غير أن المشرع وضع استثناء على هذا الأجل بالنسبة لسكان الجنوب هذا من خلال زيادة مدة التصريح إلى عشرون (20) يوماً، في القانون 08-14 بعدما كانت عشرة (10) أيام في الأمر 20-70، كما أضاف أنه لا يتم حساب

يوم الولادة إذا صادف يوم عطلة في الأجل المذكورة أعلاه ، بل يمدد إلى غاية أول يوم عمل بعد العطلة²⁷.

كذلك نجد المشرع حدد الأشخاص المخول لهم التصريح بالولادة وهم في الأصل الأب والأم، أما إذا كان هناك مانع فمنح بعض الأشخاص هذا الأمر بصفة حصرية منهم الأطباء، القابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، كما أضاف حالة أخرى تمثلت في ولادة الأم خارج مسكنها، وهنا يمكن التصريح بالولادة من طرف صاحب المكان الذي تمت فيه الولادة.

حيث أنه إذا توفرت هذه الشروط أعلاه يجب على الأمين العام هنا بصفته ضابط الحالة المدنية تسجيل الولادة التي تحدث في النطاق الاقليمي للبلدية محل ممارسة مهامه²⁸، و تحرير شهادة الميلاد فوراً، وهذا استجابة لطلب التصريح بالولادة²⁹، كما أنه ملزم بالنقيد بمختلف البيانات الأساسية التي حددها المشرع و التي يجب التصريح بها، بموجب المادة 63 من القانون 08-14 وهذا من أجل تسجيلها في عقد الميلاد عند تحريره بدقة والمتمثلة في.

- تاريخ الولادة بالساعة واليوم و الشهر والسنة، تحرر بالحروف وليس الأرقام.

- المكان الذي تمت فيه الولادة.

- جنس المولود، الاسم الذي أعطي له.

- أسماء وألقاب و سن ومهنة و مسكن الوالدين والمصرح إن وجد.

كما يجب على الأمين العام بصفته ضابط للحالة المدنية تسجيل كل الأحكام والقرارات القضائية المعلنة للولادة، وهنا يشير في هامش السجل إلى منطوق الحكم المعلن للولادة وتاريخ الولادة³⁰.

2- تحرير عقود الزواج و تلقي الأذن الخاصة بالقصر.

من خلال نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم نجد المشرع أقر أن ضابط الحالة المدنية هو صاحب الاختصاص بإبرام عقود

الزواج على مستوى البلدية، وبما أن الأمين العام للبلدية يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية في الحالات التي حددها المشرع سابت الذكر، فهذا الأمر يلزمه بإبرام عقود الزواج وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية في البلدية فوراً مع تسليم دفتر عائلي للزوجين يثبت هذا الزواج.

أما في حالة ما تم الزواج أمام القاضي وجب على هذا الأخير تسليم نسخة من شهادة الزواج للزوجين، إضافة إلى إرسال ملخصا عن العقد إلى ضابط الحالة المدنية الواقع في دائرة اختصاصه وهذا في أجل أقصاه 03 أيام.

أما إذا تم العقد أمام الموثق فهذا الأخير ملزم بتسليم اشهاد بذلك للزوجين مع إرسال ملخصا عن العقد إلى ضابط الحالة المدنية في أجل 03 أيام من تاريخ إنعقاده، حيث يتولى ضابط الحالة المدنية تسجيله في سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج خلال أجل 05 أيام من تاريخ استلامه، وبعد ذلك يسلم الزوجين دفتر عائلي.

كما تجدر الإشارة هنا أن ضابط الحالة المدنية ملزم عند تسجيل عقد الزواج بكتابة بيان الزواج على هامش سجلات ميلاد الزوجين إن كانا مولودان في البلدية محل العقد، أما في حالة كانا مولودان في بلدية أخرى يجب عليه بعد التسجيل إرسال ملخصا عن العقد إلى ضابط الحالة المدنية مقر ولادة الزوجين³¹.

أما فيما يتعلق بتلقي أذن الزواج بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 19 سنة، فالأمين العام هنا إضافة إلى البيانات العادية المذكورة أدناه الواجبة لإبرام العقد، يستلم قرار الإعفاء من السن القانونية للزواج الصادر عن رئيس المحكمة المختصة اقليمياً، إضافة إلى الإذن بالزواج إذا تعلق الأمر بقاصر أو محجور عليه لم يتمكن وليه من ابداء رضاه شفهيها وقت إبرام سند الزواج، حيث أجاز له القانون أن يعبر عن موافقته بواسطة مستند محرر من قبل الموثق أو ضابط الحالة المدنية³².

إضافة إلى كل ما سبق حدد المشرع البيانات الواجب ذكرها و التي يلتزم ضابط الحالة المدنية بتسجيلها في عقود الزواج وهي:

- ألقاب وأسماء و تواريخ و محل ولادة الزوجين.
 - ألقاب وأسماء أبوي الزوجين.
 - ألقاب وأسماء و سن الشهود.
 - وثيقة الإعفاء من السن القانونية للزواج إذا كان أحد الزوجين قاصرا.
 - الترخيص بالزواج في الحالات التي يشترط فيها القانون الترخيص.
- 3- تحرير عقود الوفيات.**

لقد نص المشرع من خلال قانون الحالة المدنية أن تكون كل حالات الوفاة محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه، و هذا خلال 24 ساعة من الوفاة.

كما ألزم مسيري المستشفيات والمؤسسات العمومية بإعلام ضابط الحالة المدنية مقر المؤسسات بالوفاة خلال 24 ساعة، واستثناء على ذلك فقد مدد الأجل بالنسبة لمناطق الجنوب ليصبح 20 يوما من أجل التصريح بالوفاة وهذا مراعاة لظروف المنطقة وبعد المسافات.

أما في حالة وقوع الوفاة خارج مكان ولادة المتوفى فهنا يقوم ضابط الحالة المدنية محل الوفاة بإرسال اشعار بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية مقر الولادة للمتوفى في أقرب الآجال وهذا من أجل تسجيله بهامش سجل الميلاد فور استلامه للإشعار³³.

هذا بالإضافة إلى أن ضابط الحالة المدنية بعد التسجيل يمنح ترخيصا لعملية الدفن، وهذا طبقا لنص المادة 78 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، باستثناء الحالات التي تتطلب اجراء التحقيق في الوفاة، هنا لا يجوز لضابط الحالة المدنية منح هذا الترخيص للدفن إلا بعد تقديم شهادة معدة من طرف طبيب أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق³⁴.

4- مسك سجلات الحالة المدنية و المحافظة عليها.

تعتبر سجلات الحالة المدنية مستندات إدارية لها الحجية و القوة الإثباتية وهذا نظرا لما تحمله من معلومات فهي بمثابة الشاهد على حالة الأفراد ووضعياتهم القانونية³⁵.

حيث أقر المشرع من خلال قانون الحالة المدنية أن هذه السجلات تكون على ثلاثة أنواع و كل منها يشتمل نسختين أصليتين، ترسل نسخة نهاية كل سنة إلى كتابة ضبط المجلس القضائي، وتبقى الأخرى على مستوى البلدية، حيث تسجل في هذه السجلات كل حالات الولادة، الوفاة والزواج إضافة إلى كل التغييرات والتعديلات و الإلغاء.

والملاحظ على هذه السجلات أن المشرع من خلال القانون 08-14 أضاف سجلا جديدا، يتعلق الأمر بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، من خلال المادة 25 مكرر، وهو وسيلة رقمية تركز فيه كافة عقود الحالة المدنية والتعديلات والتصحيحات... الخ، الواردة في السجلات الورقية.

و بخصوص مسألة حفظ للسجلات فمن خلال المواد 18، 19، 20 من قانون الحالة المدنية والتي كلفت ضابط الحالة المدنية بحفظها والمحافظة عليها وصيانتها، وهذا من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفي حالة التقصير يقوم الوالي باصدار قرار لتحويلها الى ارشيف الولاية³⁶.

ثانيا: مسؤولية الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية

لقد أقر المشرع في قانون الحالة المدنية قواعد تتعلق بالسجلات وتحرير العقود وتوثيقها وقيدتها، حيث يخضع ضابط الحالة المدنية إلى مراقبة ومعاينة دورية للأخطاء والاختلالات الواردة على السجلات، كما أنه قد ينتج عن هذه الرقابة تحميله مسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه، أثناء ممارسة وظائفه المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية، والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو المصلحة العامة وهذا بسبب تقصيره وتهاونه.

1- المسؤولية الإدارية.

يخضع ضابط الحالة المدنية إلى رقابة إدارية من طرف الوالي، وكذلك من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا بناء على تقرير والي الولاية حيث تنتج عن هذه الرقابة مسؤولية ضابط الحالة المدنية، لكن ليست المسؤولية الإدارية بل المسؤولية الشخصية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 26 من قانون الحالة المدنية 20-70 " يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام".

حيث نستخلص من نص المادة أعلاه أن ضابط الحالة المدنية لا يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية بهذه الصفة، لأن المشرع حملة المسؤولية الشخصية سواء كانت مدنية أو جزائية، والأمين العام بهذه الصفة مهامه مستقلة عن المهام العادية في منصبه الأصلي³⁷.

2- المسؤولية المدنية.

لقد نص المشرع على هذا النوع من المسؤولية في المادة 27 و 28 من قانون الحالة المدنية، وهذا بعبارة صريحة وواضحة "المسؤولية المدنية" "تعويض الأضرار"، إذ يترتب هذا عن الأخطاء والأضرار أو الفساد أو التقصير الذي قد يلحق بسجلات ووثائق الحالة المدنية، حيث يقوم الطرف المتضرر هنا برفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

كما نجد المشرع منح الحق للنائب العام بتحريك الدعوى وهذا بعد معاينة ومراقبة السجلات والتحقق من تنظيمها، إذا وجد أخطاء أو مخالفات وهذا بنص المواد 24،25،26 من قانون الحالة المدنية، حيث نجد أنه حدد طبيعة العقوبات التي قد يتعرض لها ضابط الحالة المدنية من خلال المادة 77 من قانون الحالة المدنية.

3- المسؤولية الجزائرية.

من خلال استقراء نصوص قانون الحالة المدنية لم نجد المشرع تطرق إلى موضوع المسؤولية الجزائرية لضابط الحالة المدنية بصفة صريحة وواضحة، هذا الأمر لا يعني أنه غير مسؤول، إذ بالرجوع إلى قانون العقوبات³⁸ نجد المشرع نص صراحة على بعض الحالات التي تؤدي إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائرية خاصة منها المادة 158 و 214 و 441 ، وهذا حسب الخطأ المرتكب سواء كان تزويرا أو اتلاف أو تشويه أو نزع... الخ، لمختلف الوثائق والسجلات المتعلقة بالحالة المدنية.

الخاتمة

إن ما سبق ذكره في دراستنا هذه يؤكد أن دور مصلحة الحالة المدنية لا يسمح بتركه دون ضابط للحالة المدنية، هذا الأمر جسده المشرع من خلال قانون الحالة المدنية 08-14 المعدل والمتمم للأمر 20-70، وهذا من خلال تكليف الأمين العام للبلدية بتسيير وإدارة هذه المصلحة، وهذا كله وفق شروط وأسباب أوردها المشرع في مضمون قانون البلدية 10-11 أو قانون الحالة المدنية.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع ومن خلال تكليفه للأمين العام للبلدية بتسيير هذه المصلحة ولو بصفة مؤقتة كان قد أصاب وحسن ما فعل، لأن الأمين العام بصفته موظف له كامل الخبرة والتكوين والمعرفة بالأمر الإداري وسيرها، غير أن تكليفه لفترة وجيزة ومحدودة قد لا تتعدى العشرة (10) أيام في أغلب الحالات، أي إلى غاية تنصيب رئيس جديد المجلس الشعبي البلدي، فيه من زيادة الضغط والمهام على الأمين العام، مع عدم إمكانية تفويضه لهذه المهام. إن حديثنا عن ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة يكشف حقيقة وأهمية هذا الموظف والإطار في البلدية، لدرجة اعتباره الرئيس الفعلي للبلدية بالنظر إلى المهام المسندة له.

- عموما من خلال معالجتنا للموضوع استخلصنا بعض النتائج تمثلت أبرزها في:
- إن المشرع باسناد مهام تسيير وإدارة مصلحة الحالة المدنية للأمين العام للبلدية و لو بصفة مؤقتة كانت نيته الحفاظ على استمرارية هذا المرفق في تقديم خدماته و عدم تعطيل شؤون ومصالح المواطنين.
 - إن المشرع بتكليفه للأمين العام بتسيير مصلحة الحالة المدنية قد أدى هذا لتفادي صراع قد ينشب بين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب شغور منصب هذا الأخير، من أجل تولي هذا المنصب ودرأيته بعدم كفاءتهم وقدرتهم.
 - كان على المشرع من خلال قانون البلدية أن يمنح الأمين العام للبلدية جزءا من صلاحيات تسيير مرفق الحالة المدنية، وهذا من أجل تسهيل الأمور عليه و تخفيف الضغط وقت شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - كان الأجدر أن يتضمن المرسوم التنفيذي 16-320 الخاص بالأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، النص على هذه المهام التي يمارسها الأمين العام في إطار ضابط الحالة المدنية.

قائمة المراجع:

• القوانين

- 1- الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 2- الأمر 70/20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970.
- 3- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
- 4- القانون 14/08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 غشت 2014، يعدل و يتمم الأمر 70/20، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 20 غشت 2014.

- 5- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 28 غشت 2016.
- 6- القانون 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يعدل و يتم الأمر 20/70، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017.
- 7- المرسوم التنفيذي 16-320، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

• المؤلفات:

- 1- بلعباس بالعباس، 2017، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، الجزائر، دار الحكمة للنشر.
- 2- بوضياف عمار، 2012، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع.
- 3- بوضياف عمار، 2018، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 04، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع.
- 4- جعلاب كمال، 2017، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 5- ضويفي محمد ، 2019، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر

• الأطروحات:

- 1- ثابتي بوحانة، 2014-2015، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و الرقابة الواقع و الآفاق، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.
- 2- يحيى لعمارة محامد، 2014-2015، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2.
- 3- العلوي لالة الزهراء، 2015-2016، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر.

- 4- قادري نسيمة، 2016-2017، الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 5- نعمان عبد القادر، 2007-2010، ضباط الحالة المدنية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، نظر يوم 2020/02/26.

• المقالات:

- 1- رابحي احسن، 2014، تنظيم الحالة المدنية علة مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 02.
- 2- طحطاح علال، 2016، ضباط الحالة المدنية " التحديد و الاختصاصات"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، العدد 06.

التهميش و الإحالات :

- 1 الأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970.
- 2 القانون 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 غشت 2014، يعدل و يتم الأمر 20/70 ، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 20 غشت 2014.
- 3 القانون 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يعدل و يتم الأمر 20/70، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017.
- 4 القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
- 5 المادة 86 من القانون 10-11 " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".
- 6 المادة 02 من القانون 08-14 " إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية".
- 7 المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 28 غشت

- 2016، " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (05) سنوات ...".
- ⁸ المادة 02 الفقرة 05 من القانون 08-14 " ... في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة ...".
- ⁹ محمد ضويفي، 2019، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر، ص 41.
- ¹⁰ تعتبر الاستثمارية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام المرفق العام، و هذا نتيجة لأهمية هذا الأخير في القيام بخدمات أساسية للمواطنين و تأمين حاجات جوهرية في حياتهم، و على هذا الأساس يجب أن يكون عمل المرفق منتظما و مستمرا دون انقطاع أو توقف، فلا يمكن في هذه الحالة مثلا تصور توقف مرفق الحالة المدنية عن تقديم الخدمات للأفراد من خلال تسجيل المواليد و الوفيات أو عقود الزواج ... الخ، فإذا توقف هذا المرفق سينجم عنه لاشك الحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة و حقوق الأفراد، لذا تعين على المشرع الجزائري و بغرض تحقيق المقصد العام و هو استمرارية نشاط المرفق و قيامه بخدماته ان يعد من الآليات القانونية ما يضمن أداء الخدمة و تواترها، أنظر بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 04، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 457.
- ¹¹ المرسوم التنفيذي 16-320، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
- ¹² بلعباس بالعباس، 2017، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، الجزائر، دار الحكمة للنشر، ص 216.
- ¹³ المادة 40 من القانون 10-11 " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني ...".
- ¹⁴ المادة 71 من القانون 10-11 " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى ... خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65...".
- ¹⁵ أنظر المادة 102 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
- ¹⁶ بوضياف عمار، 2012، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع، ص 210.

- 17 ثابتي بوحانة، 2014-2015، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و الرقابة الواقع و الآفاق، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، ص 226.
- 18 قادري نسيمية، 2016-2017، الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 24.
- 19 العلوي لالة الزهراء، 2015-2016، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ص 34
- 20 جعلاب كمال، 2017، الادارة المحلية و تطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 143.
- 21 العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق، ص 34.
- 22 جعلاب كمال، الادارة المحلية و تطبيقاتها، مرجع سابق، ص 143.
- 23 المادة 04 من الأمر 20-70 " تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط".
- 24 ضويقي محمد، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 46
- 25 طحطاح علال، 2016، ضباط الحالة المدنية " التحديد و الاختصاصات"، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة- خميس مليانة، العدد 06، ص 53.
- 26 طحطاح علال، المرجع نفسه، ص 52.
- 27 رابحي احسن، 2014، تنظيم الحالة المدنية علة مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 02، ص 13.
- 28 أنظر المادة 04 من الأمر 20-70، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.
- 29 أنظر المادة 72 من الأمر 20-70، المرجع نفسه.
- 30 أنظر المواد 58، 59، 61 الفقرة 02، من الأمر 20-70، المرجع نفسه.
- 31 ضويقي محمد، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 87.
- 32 نعمان عبد القادر، 2007-2010، ضباط الحالة المدنية، مذكرة نهاية التبرص، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، نظر يوم 2020/02/26.
- <http://middi.over-blog.com/2016/03/2007.html>
- 33 أنظر المادة 81 الفقرة 01، قانون الحالة المدنية 14-08، مرجع سابق.
- 34 ضويقي محمد، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 95.
- 35 يحيى لعامرة محامد، 2014-2015، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، قسم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، ص 96.

³⁶ بما أن الأمين العام للبلدية يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة شغور منصب هذا الأخير، و يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية وجب عليه القيام بنفس الاجراءات الواردة في قانون البلدية 10-11، انظر المادة 142 من القانون 10-11، مرجع سابق.

³⁷ أنظر المادة 144 من القانون 10-11، مرجع سابق.

³⁸ الأمر 156-66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.